حكم ترشيح النفس للولايات العامة
في ضوء الكتاب والسنة

د. سائد أحمد الضمور

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة ، وله الحكم وإليه ترجعون ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لله عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

أما بعد .. فإنه في ظل ما نعيش الآن مما يسمى (بالديمقراطية) ، يستسهل البعض ترشيح نفسه للمسؤوليات والمناصب الدنيوية بشتى أنواعها بكل السبل والوسائل المشروعة وغير المشروعة ، متناسين خطورة هذه المناصب في دين الله ، و عظم الأمانة التي يسعون إلى حملها وعدم قدرتهم على القيام بأعبائها ، فلا يعلمون ، ولا يقيمون لهذه الأمانة وزنًا ، فتكون العاقبة خزي وندامة .

حقًا إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من كان أهلاً لها فأخذها بحقها ، وأدى الذي عليها فيها بتوفيق الله ومعونته .

لقد كانت نصيحةُ النبي ﷺ لأبي ذر الغفاري - وقد جاء طالبًا الولاية ، طامعًا في عطاء النبي ﷺ نصيحةُ محب صادق جريص على من يحب ، فقال له : ((يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفًا ، وإني أُحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمَّرَنَّ على اثنين ، ولا تولين مال يتيم)) ((إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها))[1] .

إن غياب الضوابط الشرعية عن المرشحين للمجالس النيابية وعن الناخبين الذين يختارون من يمثل الأمة ظاهرة خطيرة ، وقد جعلها النبي ﷺ نذيرًا لقرب قيام القيامة وزوال الدنيا ؛ لأنها تمثل ضياعًا للأمانة ، فقال : ((إذا

---

1 [صحيح مسلم - ك الإمارة (ح1825، 1826)

ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة)) . قالوا : كيف إضاعتها ؟ قال : " إذا ضيعت الأمانةُ فانتظر الساعةَ قيل كيف إضاعتُها قال إذا أُسنِدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِهِ فانتظر الساعةَ " [2].

وبهذا تضيع الأمانة ، وتنزع من القلوب نزعًا ، ((ينام الرجل النومة فتنزع الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت [3]، ثم ينام الرجل النومة فتنزع الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل[4] كجمر دحرجته على رجلك فنفض فتراه منتبرًا ، فيصبح الناس يتبايعون فلا تكاد تجد رجلاً يؤدي الأمانة ، حتى يُقال : إن في بني فلان رجلاً أمينًا ، وحتى يقال للرجل : ما أعقله ما أجلده ما أظرفه ، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان)) .

((فلا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له))[5]

وحتى لا تضيع الأمانة ، وتفسد الأمة ، فقد جاء القرآن والسنة النبوية بضوابط تشريعية مهمة للولاية ، وشروط فيمن يولى نذكر منها :

أولا : وجوب تولية - اختيار - الأصلح :

قال يوسف عليه السلام لملك مصر وقد جاء منقذاً : { اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ } [يوسف : 55] ، فكانت مؤهلاته في علمه وحفظه وأمانته وقوته . وقالت المرأة الصالحة لأبيها : { يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ } [القصص : 26] .

إن أبسط الضوابط التي ينبغي على الأمة أن تراعيها عند الاختيار وجوب تولية الأصلح والأقدر على تحمل أعباء الولاية ، وهذا يغيب عن معظم المرشحين ، وأكثر الناخبين ، فنرى ذلك التنافس الشديد والحرص على الوصول للمنصب بشتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة ، ببذل الأموال ، وتكثيف الدعايات ، وخداع البسطاء من الناخبين ، و واستجداء بل وشراء أصواتهم ، ومثل هذا التنافس غير الشريف لا يفرز دائمًا أصلح الأشخاص في ظل غياب الوعي الديني والثقافة النافعة ، فينسى المرشحون أنها أمانة عظيمة سيسألون عنها أمام اللّه تعالى ، وأنها خزي وندامة في الدنيا والآخرة على من أخذها بغير حقها ، ولم يؤد ما وجب عليه فيها .

---

[2] أخرجه البخارى (5/2382 ، رقم 6131) . وأخرجه أيضًا : أحمد (2/361 ، رقم 8714).

[3] الوكت : الجرح يشفى ويبقى أثره

4 المجل : الحرق يصيب الجلد فيظهر فيه فقاعات من الماء

5 [أحمد (ج3، 135، 154)]

لهذا أقول لكل من تسول له نفسه بالترشيح لأي منصب وخصوصا فيما يسمى بالسلطة التشريعية (البرلمان) اتقوا اللّه فيما أنتم مقدمون عليه ، ألا تعلمون أنكم ستقومون على وظيفة التشريع وسن القوانين ، وأنكم ستُسألون أمام اللّه تعالى عن كل تشريع يخالف شرع اللّه تعالى ، فاتقوا اللّه في دينه وشريعته ، واتقوا اللّه في الأمة التي اختارتكم ، ولا تحيدوا عن شريعة اللّه تعالى ، واذكروا قول اللّه تعالى : { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة : 50] .

{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا @ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } [النساء : 58، 59] .

{ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا } [النساء : 65] .

إن مدار الصلاحية لأي منصب على أمرين : القوة والأمانة ، القوة على تحمل أعباء المنصب والقيام عليه على الوجه اللائق ، والأمانة التي تجعلك تؤدي إلى كل ذي حق حقه ، ويدخل في هذا العلم بحدود المنصب أو الولاية ، والعلم بشريعة اللّه وما تحكم الناس به ، ثم القدرة على القيام بهذه الأعباء ، والاستعانة بالأمناء الأقوياء من أهل العلم والتخصص ، ثم مراعاة العدالة لإيصال الحقوق إلى أربابها دون مجاملة أو محاباة .

فيا ليت كل إنسان يدخل في هذا الأمر ينظر جيداً إلى نفسه ليرى مواطن القوة والضعف فيها ، فإن كان من الأمناء الأقوياء الحافظين العلماء تقدم مستعيناً باللّه ، وإلا نأى بنفسه عن السقوط في هاوية الظلم والخيانة . ويا ليت كل واحد منا يعرف كيف يميز الأمناء الأقوياء فيختار منهم لا من غيرهم رعايةً لمصالح الأمة .

طالب الولاية لا يولى :

ومن الضوابط الشرعية للولاية أيضًا أن طالب الولاية لا يولى ؛ لأن طالب الولاية (غالبا) حريص عليها ، يسعى لتحقيق المكاسب الشخصية من ورائها ، ولا يلقي بالاً للأعباء التي سيقوم بها ، وللأمانة التي ستكون في عنقه ، ولهذا نراه ينفق الأموال الطائلة في سبيل الوصول إلى غرضه ، ويبذل الوعود الكاذبة يخدع بها الناس ، فإذا وصل إلى غايته كان همه تعويض ما أنفقه وتحصيل كل كسب ممكن .

أما من يدرك عظم الأمانة ويفكر في أعبائها (وقليل ما هم) ، ويخشى ألا يكون قادراً عليها ولا يزاحم غيره في طلبها فإنه يكون أقدر الناس على تحمل عبئها ، وأبعدهم عن الطمع في مكاسبها ، ومثل هذا يُعينه الله ويوفقه ويسدد خطاه .

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة : ((يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها)) [6].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنا لا نولي هذا الأمر أحداً سأله ولا حرص عليه)) [7].

طلب الولاية وترشيح النفس لها

تعريف الولاية في اللغة:

الولاية بفتح الواو وكسرها تأتي بمعنى النصرة والسلطة وتولي الأمر أي الإمارة ، والخطة ،والقرب والدنو، والفوارق بين هذه المعاني تستفاد من سياق الكلام في الاستعمال .وبعضهم خصصها في الكسر بمعنى الإمارة والسلطان، أي بتولي الأمر ، كقولنا والي الشام أي أمير الشام .

ومن ثم فالولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ،ومن أسماء الله تعالى الولي أي المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها ، ووليّ : في أسماء الله تعالى الولي هو الناصر وقيل المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها ومن أسمائه عز وجل الوالي وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها قال ابن الأثير : وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي ، قال ابن سيده : ولي الشيء و ولي عليه ولاية و ولاية ، وقيل : الولاية الخطة ، كالإمارة والولاية والولاية بالكسر: السلطان والولاية، و الولاية:النصرة[8]

---

[6] والبخارى (2443/6 ، رقم 6248) ومسلم (1273/3 ، رقم 1652)

[7] أخرجه البخاري: الصحيح (كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة 2614/6 ح 6730) ومسلم 3/ 1453

[8] لسان العرب" لابن منظور (ط. المعارف جـ 6 من ص 4920-4926) 4/11

وقد وردت الولاية في الحديث بمعنى النصرة كما جاء في قوله ﷺ اللهم وال من والاه وعاد من عاداه .." [9] قيل معناه من انصرمن نصره وقال الفراء في قوله تعالى "فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض"سورة محمد (22) أي توليتم أمور الناس والخطاب لقريش [10].

تعريف الولاية بمفهومها العام

عرف الولاية الأستاذ مصطفى الزرقاء رحمه الله فقال : امتلاك الشخص سلطة تخوله إدارة شأن ما وتدبيره وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أوجماعة في نطاق ضيق أو واسع [11]

أو هي سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن ما وتنفيذ إرادته فيه على الغير والولاية تنقسم إلى نوعين :

1- الولاية العامة : وهي ما يتعلق بشؤون المجتمع بوجه عام .

2- الولاية الخاصة : كولاية الأولياء والأوصياء على من تجب رعايتهم من القاصرين

وقد جاء في تعريف الولاية الخاصة عند الحنفية : تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى ( )[12]

وعرفها الجبوري بقوله : هي قدرة الإنسان على التصرف الصحيح لنفسه أو لغيره جبرا أو اختيارا [13]

وجاء في تعريف الولاية العامة

أنها :(ما يشمل نظر متقلدها على أمور الدين إلى جانب أمور الدنيا للجماعة ، كالخلافة ، ووزارة التفويض ، وولاية المظالم ، والإمارة على الجند ، والإمارة العامة على الأقاليم ، ولاية الحسبة وولاية القضاء) [14]

وقد ذهب الفقهاء في تعريف الولاية العامة بأنها : "صلاحية أو استحقاق شرعي، أسبغه الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين، وأن هذا الاستحقاق أو تلك لصلاحية نابعة من تكليف الشارع للمسلمين بإقامة أحكام الدين، بما تتضمنه من تدبير المصالح العامة، وراجعة إليه"[15]

---

[9] أخرجه ابن ماجة: 43/1، المقدمة- ح 116. لكن قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان (أحد رجال سند ابن ماجة)، وأخرجه الإمام أحمد 84/1، قال الشيخ أحمد شاكر: الحديث متنه صحيح، ورد من طرق كثيرة، وطرقه أو أكثرها في مجمع الزوائد (انظر المسند: 56/2 تحقيق شاكر، ومجمع الزوائد: 103/9-109).

[10] لسان4/11

[11] (ولاية المرأة / القضاة)

[12] التعريفات للجرجاني ؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب ص (390) ؛ معجم لة الفقهاء ص (510) .

[13] (الولاية على النفس فى الشريعة الاسلامية و القانون ، صالح الجبوري ، مؤسسة الرسالة، ط1 / 32)

[14] **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب عبد العزيز **الشيشاني**. مطابع الجمعية العلمية الملكية 689

[15] الإمام الشافعي: الرسالة طبعة دار التراث، القاهرة، 1975م، ص 197. ابن رجب الحنبلي: القواعد في الفقه الإسلامي، القاهرة 1972م، ص 166. الغزالي: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، القاهرة، 1917م، ص 237.

وفرع الفقهاء على ذلك تعريفًا آخر للولاية بأنها : "القدرة الشرعية على التصرف النافذ الصحيح، وهذه القدرة تثبت إذا توافرت في المولّى صفات الاهلية، من البلوغ، والعقل، والرشد، والاختيار[16] على أنّ التصرف العام "الولاية العامة" ينبغي أنْ يكون مقيداً بالشرعية بحيث يكون من جهة ذات اختصاص، ومستنداً على القدرة على النفاذ، مستهدفًا تحقيق المصلحة العامة فلا يحل للموظف العام كما يقول الإمام القرافي: "التصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، في حدود مضمون عقد الولاية بحيث يكون معزولاً فيما سوى ذلك"[17] علمًا بأنّ سائر الولايات في النظام الإسلامي تنبثق عن منصب الإمامة (رئاسة الدولة).

ما يهمنا هنا أن نبين أن نلاحظ ارتباط المعنى اللغوي بالاصطلاحي من حيث أن الولاية سلطة يستطيع بها الإنسان أن يمارس صلاحيات زائدة عن وضعه الطبيعي كإنسان ، مما يجعله معرضا للمساءلة أمام الله والناس ، فإن أحسن استخدام هذه الصلاحيات في الوقت والزمان والكيفية المناسبة ، سعد في الدنيا والآخرة ، وإن أساء أو فرط قصدا أو جهلا تعرض للمساءلة والحساب الشديد من الله ومن الأمة .

تعريف الترشيح

جاء في تاج العروس : (رَشحَ) جَبينُه (كمنَع : عَرِقَ) والرَّشْحُ : نَدَى العَرَقِ على الجسدِ و الرشيح ما على وجه الأرض من النبات. والترشيح: التربية والتهيئة للشيء. ومن المجاز: الترشيح: حسن القيام على المال من المجاز: هو يرشح للملك و للوزارة- أي يربى ويؤهل له . ورشح للأمر: ربى له وأهل. وفلان يرشح للخلافة، إذا جعل ولي العهد..[18]

المقصود بالترشح للولاية العامة

أن يقوم الفرد بتزكية نفسه وتهيئتها لاستلام منصب من مناصب الدولة ، مثل عضو برلمان ، أو وزير أو مدير ..

---

[16] الخوارزمي: شرح الهداية، الحلبي وأولاده، القاهرة 68/3.

[17] القرافي: الفروق، (الفرق 223) مطبعة إحياء الكتب، القاهرة 1346هـ، ابن عابدين: الحاشية: القاهرة، 1966م، 382/4.

18 تاج العروس للزبيدي - (7 / 128)

حكم ترشيح النفس للولاية :

وقد أشرنا إلى أن الأصل في الشريعة النهي عن تولي الإمارة ، والتخويف منها ومن تبعاتها ، بينما قررت القوانين الوضعية الحالية في (الديمقراطية المعاصرة) أن طلب الولاية (حق الترشيح) حق سياسي مكفول للفرد في معظم دول العالم ، ويقتضي ذلك أن يقوم الفرد بترشيح نفسه لدى السلطات المختصة إذا توافرت فيه الشروط القانونية المعتبرة وقد يتبادر إلى الذهن أن هذا الأمر يتعارض مع روح الحس الإسلامي في التعاطي مع الولاية أو الإمارة .

فقد مر معنا أن الإمارة في الإسلام مسؤولية وأمانة ولذلك وجدنا أن الصحابة غالبا ما يفرون عنها لما لها من تبعة ، لورود أحاديث عدة في ذم الحرص على الولاية وطلبها بل ومنعها من يطلبها ويحرص عليها ، إلا أن هناك بعض النصوص الواردة في القرآن والسنة والتي يفهم منها جواز طلب الولاية وترشيح النفس للوصول إليها ، بالإضافة إلى روايات تبين حرص بعض السلف على الإمارة ، ولذلك انقسم الفقهاء قديما وحديثا حول هذه المسألة إلى قسمين ما بين مؤيد ومعارض ولكل دليله ، فهل يمكن أن نوفق بين هذه الأدلة وأن نخرج برأي يتناسب وروح العصر الذي نعيش ؟

أولا : فريق المانعين

الذين يرفضون مبدأ ترشيح الفرد نفسه لمختلف الولايات والمناصب ، لأن ذلك مخالف لمنهج الاسلام في رفضه تزكية الإنسان لنفسه وهو من باب تقديم الذات والحرص على المسؤولية ، وممن ذهب إلى هذا الرأي حديثا الأستاذ محمد أسد ، و رشيد رضا [19] والإمام المودودي[20].

ومن أهم أدلتهم في ذلك :

أولا : من القرآن قوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى)النجم 22 فترشيح الفرد نفسه لمنصب ما هو شهادة لها بالزكاة والكفاءة وهذا ممنوع بنص الآية .

ثانيا : من السنة: استدلوا من السنة بمجموعة أحاديث نوردها فيما يأتي :

حديث أبي موسى الأشعري ﷺ

عن أبي موسى قال دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين أمِّرنا يا رسول الله وقال الآخر مثله فقال إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه.[21]

---

[19] الخلافة 43

[20] منهاج الإسلام في الحكم ، أسد: (ص: 91) ، نظرية الإسلام السياسية ، المودودي (ص: 53).

[21] أخرجه البخاري: الصحيح (كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة 2614/6 ح 6730) ومسلم 3/ 1456

وفي رواية : قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ وَقَدْ قَلَصَتْ فَقَالَ : لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ "وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ : انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ ، قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ اجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذٌ أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي"

نجد أن الرسول ﷺ قد منع الإمارة لمن طلبها وحرص عليها كما يدل ظاهر الحديث قال ابن حجر : في الحديث دليل على منع من طلب القضاء من ولايته يقسم رسول الله ﷺ أنه لا يولى هذا الأمر أحدا طلبه ولأن من طلبها لم يكن معه من الله تعالى عون وكان مخذولا في ولايته وإذا لم يكن معانا من الله عليها كان عاجزا عنها غير كفؤ لها لا محالة ولا يجوز توليه غير الكفؤ ولأن السائل لها الحريص عليها متهم[24]

وقال ابن حجر: وبالجملة فإذا كان الطالب مسلوب الإعانة تورط فيما دخل فيه وخسرالدنيا والآخرة فلا تحل تولية من كان كذلك ، وربما كان الطالب للإمارة مريدا بها الظهور على الأعداء والتنكيل بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة [25]

قال المهلب : لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ، ابتغى أن يحترس من الحريص فلذلك قال ﷺ " لا نستعمل على عملنا من أراده " وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة , وإلى التحريم جنح القرطبي , ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه [26] .

---

[22] الحديث السابق ، وفي بيان فروق الروايات قال ابن حجر : قوله : (قال لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده) هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها . وهو شك من الراوي هل قال لن أو قال لا . وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ " أُولَى " بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية . قال القطب الحلبي : فعلى هذه الرواية يكون لفظ " نستعمل " زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولى على عملنا . وقد وقع هذا الحديث في الأحكام من طريق بريد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ " إنا لا نولي على عملنا " وهو يعضد هذا التقرير والله أعلم .

[23] البخاري 6/ 2537مسلم 3/ 1456

[24] فتح الباري 4/ 441

[25] فتح الباري 4/ 441

[26] فتح الباري 4/ 441

وقد بنوا حكمهم على ما ورد في الحديث الشريف والذي يبين فيه رسول الله أنه وبصفته حاكما للدولة لايولي أحدا طلب الولاية أو حرص عليها .

حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ

قال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة ﷺ : " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا "[27]

وكلت إليها : أي أسلمت إليها فضعفت عنها

قال المهلب فيه دليل على أن من تعاطي أمرا وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر أنه يخذل فيه في أغلب الأحوال لأن من سأل الإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلا لها ، وقد قال ﷺ :" وكل إليها" ، بمعنى لم يعن على ما تعاطاه ، والتعاطي أبدا مقرون بالخذلان ، وإن من دعي إلى عمل أو الإمامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله رزقه الله المعونة ، وهذا إنما هو مبني على أنه من تواضع لله رفعه الله ، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ، ومن المعلوم أن ولاية لا تخلو من المشقة ، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه ، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا ، بل إذا كان كافيا وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ، ولا يخفي ما في ذلك من الفضل[28]

قال ابن حجر : ورد (لا تتمنين)[29] والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب قوله : (عن غير مسألة) أي سؤال قوله " (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ، ومعنى المخفف أي صرفت إليها ، وكل الأمر إلى فلان : صرفه إليه ، ووكله بالتشديد : استحفظه . ومعنى الحديث : أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه . ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه ، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من حرص على ذلك لا يعان ، قال المهلب : وفي معنى (الإكراه عليه) أن يدعي إليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك ،هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور، فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ، ويسدد .[30]

وقد بين ابن حجر وجه الندم والخسران في سؤال الإمارة فقال : وفي الحديث أن الذي يناله المتولي عن النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء ، إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملا وإما بالمؤاخذة في

---

[27] أخرجه البخاري: الصحيح (كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها 6/2613 ح 6727)، مسلم: الصحيح (كتاب الأيمان، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها 3/1273 ح 1652).

[28] عون المعبود 8/ 106

[29] مسند أبي حنيفة 1/ 115

[30] فتح الباري 13/ 126

الآخرة وذلك أشد , نسأل الله العفو . قال القاضي البيضاوي : فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات , قال المهلب : الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته .[31]

وجه الدلالة - حسب رأي هذا الفريق- : يبين هذان الحديثان عدم جواز سعي الفرد المسلم للوظيفة العامة، وترشيح نفسه لها، أو طلبه إياها ، أما ترشيح الإنسان غيره فجائز؛ لأنه لا يتضمن طلب الإمارة، وإنما يتضمن دعوة الأمة إلى انتخاب المرشح الكفء ، ومثل هذه الدعوة أمر جائز مستساغ [32].

حديث أبي ذر ﷺ

عن أبي ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: " يَا أَبَا ذَرٍ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الذِي عَلَيْهِ فِيهَا [33]

* وفي رواية قال يا أبا ذر إني أراك ضعيفا [34] وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمَرن على اثنين ولا تولَين مال يتيم [35]

قال النووي عند شرحه (انك ضعيف): هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات , لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية , وأما الخزي والندامة فهو حق من لم يكن أهلا لها , أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه , ويندم على ما فرط , وأما من كان أهلا للولاية , وعدل فيها , فله فضل عظيم , تظاهرت به الأحاديث الصحيحة [36].

عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي ؟ أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل[37]

أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزيٌ يوم القيامة أولها ملامة : تتوجه إليه سهام الانتقادات، وأوسطها ندامة: إذا نحي عن منصبه، أو خرج عليه فخلع، وآخرها : خزيٌ يوم القيامة بما يلقى الله عز وجل من الخيانة أو عدم القيام بالمسئولية وأداء الأمانة .

---

[31] فتح الباري 13/ 126

[32] زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص: 53)

[33] رواه مسلم - ك الإمارة (ح1825] . (كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير)

[34] (ضعيفا) أي غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة ودرء مفاسدها

[35] رواه مسلم برقم 1826 من حديث أبي ذر

[36] النووي: شرح صحيح مسلم (210/12).

[37] صحيح مسلم - ك الإمارة (ح1825، 1826)] . أخرجه مسلم: الصحيح (كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ح 1825)

كما ورد بهذا المعنى أيضا مما يمكن أن يستشهد به أصحاب هذا الرأي :
قال ﷺ : "مَن سأل القَضاء وكِل إلى نَفْسِه ومَن أُجبِر عَلَيه يُنزِل الله عليه مَلَكًا فيسدده" [38]

وعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا قَالَ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ[39]

قوله : (ألا تستعملني) أي تجعلني عاملا على الصدقة أو على بلد . قوله : (كما استعملت فلانا) قال في المقدمة أن السائل أسيد بن حضير والمستعمل عمرو بن العاص , وفي موقع آخر قال ابن حجر : والسر في جوابه عن طلب الولاية بقوله " سترون بعدي أثرة " إرادة نفي ظنه أنه آثر الذي ولاه عليه ; فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه , وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين , وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده , وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر [40].

وقال النبي ﷺ ستحرَصون على الأمارة ثم تكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة [41]

ومن أقوال السلف الصالح في ذلك ما رواه ابن عباس ﷺ ان أبا بكر ﷺ قال والذي نفسي بيده ما أخذتها رغبة فيها ولا إرادة استئثار على أحد من المسلمين ولا حرصت عليها يوما ولا ليلة قط ولا سألتها الله عز وجل سرا ولا علانية ولقد قلدت أمرا عظيما لا طاقة لي به الا ان يعينني الله عليه"[42]

---

[38] أخرجه أبو داود الترمذي 3/ 613 في الأحكام برقم 1245. حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس بن مالك وقال حديث حسن وفي طريق آخر عند الترمذي 3/ 614 حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى قال الألباني ضعيف الجامع: 5614: ضعيف : الشوكاني -: نيل الأوطار 158/9 فيه مقال مع اضطراب ألفاظه الدراية 2/ 168

[39] البخاري - الجامع الصحيح 3792 : [صحيح] 3508 و 3432.

[40] الفتح

[41] أخرجه البخاري في صحيحه ج6/ص2614/ح6729

[42] فضائل الصحابة لابن حنبل405/1 ، 626 حدثنا الحسين قال نا عبادة بن زياد بن موسى الأسدي قال نا يحيى بن العلاء الرازي عن جعفر عن أبيه وأبو البختري المدني عن جعفر عن أبيه وعن عبد السلام بن عبد الله عن عكرمة عن بن عباس وفي مستدرك 3/ 70 4422 والبيهقي في الكبرى 8/ 142 حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن سعد بن إبراهيم قال حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثم أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير ثم قام أبو بكر فخطب الناس واعتذر إليهم وقال والله ما كنت حريصا على الإمارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغبا ولا سألتها الله عز وجل في سر ولا علانية ولكني أشفقت من الفتنة ومالي في الإمارة من راحة ولكن قلدت أمرا عظيما مالي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله عز وجل ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذر به قال علي رضي الله عنه والزبير ما غضبنا إلا لأنا قد أخرنا عن المشاورة وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله صلى

فسيدنا أبو بكر الصديق يبين لنا أنه لم يطلبها ولم يسع لها ، وحتى أنه لم يسأل الله أن يعطاها ، وأنه دفع لها دفعا من قبل المسلمين ، وذلك لما فيها من الأمانة وثقل المسؤولية .

هذا ملخص لما أورده فريق المانعين لطلب الولاية من أدلة ،في معرض الاستشهاد على النهي عن طلب الولاية والإمارة ، بالإضافة إلى تعليقات قدامى المحدثين والفقهاء على الأحاديث الواردة في ذلك .

ثانيا : فريق المؤيدين

ومن أشهر مؤيدي هذا الرأي الإمام الماوردي وممن ذهب إلى ذلك حديثا الدكتور عادل الشويخ، والدكتور عبد الكريم زيدان ، والدكتور منير البياتي [43].

قال الماوردي : إن التنازع لا يكون قدحا مانعا ، وليس طلب الإمامة مكروها فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب[44]

.وقال الكتاني : طلب الخلافة والتنازع عليها جائز لجميع المسلمين وليس هو من المكروهات ، ولم يرد أي نص في النهي عن التنازع عليها. [45]

وقد ناقش المؤيدون أدلة المانعين وحاولوا إبطالها واستدلوا بعدة أدلة من القرآن والسنة وأفعال الصحابة :

فمن القرآن استدلوا بما يقيد إطلاق المنع :

1- قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: **اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم** [46]، ونرى هنا أن سيدنا يوسف عليه السلام قد طلب أن يكون مسؤولا عن مالية الدولة ، كما وأوضح أن لديه من الصفات ما يؤهله للقيام بهذه المهمة وذكر صفتي الأمانة والعلم يقول الألوسي - رحمه الله - : " وفيه دليل على جواز طلب الولاية ، إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل ، وإجراء أحكام الشريعة [47]

الله عليه وسلم إنه لصاحب الغار وثاني اثنين وإنا لنعلم بشرفه وكبره ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس وهو حي هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قالابن كثير في البداية والنهاية 219/5 إسناده جيد

[43] البياتي: النظام السياسي في الإسلام (ص: 327)، زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص: 53)، الشويخ: تقويم الذات (ص: 21- 22).

[44] الأحكام للماوردي 7

[45] الأحكام للماوردي 7

[46] سورة يوسف، الآية (55).

[47] الألوسي: روح المعاني (5/13).

وجه الدلالة: إن ترشيح الكفء نفسه يعتبر من قبيل الدلالة على الخير، وإرشاد الأمة، وإعانتها على انتخاب الأصلح، فهذا يوسف عليه السلام قد رشح نفسه لتولي منصب رفيع في الدولة.

2- قوله تعالى على لسان سيدنا سليمان عليه السلام **(رب هب لي ملكا لاينبغي لأحد من بعدي)**[48] ، فقد طلب سيدنا سليمان عليه السلام من الله أن يجعله ملكا ، ويعطيه ملكا عظيما لايكون لأحد بعده ، فاستجاب الله تعالى له طلبه وجمع له بين الملك والنبوة .

ومن السنة استدل فريق المؤيدين :

1- بقول سيدنا عمر رضي الله عنه : "..ما أحببت الإمارة إلا يومئذ.. " :

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ قَالَ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا.... وفي رواية قال عمر حتى تطاولت أنا لها فدعا عليا [49]، وفي رواية بريدة فما منا رجل ذو منزلة عند رسول لله ﷺ إلا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل [50]

وقالوا لقد صرح عمر بن الخطاب بحبه للإمارة في هذه الحادثة وتطاول لها رجاء أن يقع اختيار رسول الله ﷺ عليه فلو كان في ذلك غضاضة لما بدر هذا الحرص من عمر وغيره من الصحابة .

2- واستدلوا بالحديث الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه " من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة , ومن غلب جوره عدله فله النار " [51]

ففي قوله ﷺ : (ثم غلب عدله جوره) أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال : غلب على فلان الكرم : أي هو أكثر خصاله , وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور أصلا , بل المراد أن يكون جوره مغلوبا بعدله ، فلا يضر الجور المغلوب بالعدل , إنما الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالبا للعدل .[52]

---

[48] سورة ص، الآية (35).

[49] مصنف ابن أبي شيبة ج7/ص394 36882 حدثنا شاذان قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

[50] البخاري 4/ 1354مسلم 4/ 1871

[51] أبو داود 3/ 299 3575 حدثنا عباس العنبري ثنا عمر بن يونس ثنا ملازم بن عمرو حدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح وأورده ابن كثير في إرشاد الفقيه - 390/2 إسناده حسن

[52] فتح 13/ 124

3- وذكروا أنه قد طلبها عمرو بن العاص وولاّه الرسول ﷺ. وأن الأحاديث الواردة بالنهي عن طلب الولاية مخصوصة بمن ليس أهلاً لها، سواء الإمارة أو الخلافة. أما من كان أهلاً لها فإن الرسول ﷺ لم ينكر عليه طلبها وقد ولاها لمن طلبها. فلما كان الرسول ولّى الإمارة لمن طلبها ونهى عن طلب الإمارة فالأصل أن يحمل النهي على أنه نهي عن طلب من ليس أهلاً لها، لا النهي مطلقاً.

وقد استدلوا لتأييد قولهم وتأويلهم بقول النووي :هذا أصل عظيم في اجتناب الولايات ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو من دخل بغير أهلية ، فإنه يندم، وأما من كان أهلاً ، وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر عنها "[53].

ومن إجماع الصحابة استدلوا بـ :

1- بما ثبت أن المسلمين تنازعوا عليها في سقيفة بني ساعدة والرسول ﷺ مسجًى على فراشه لم يدفن بعد .

2- كما ثبت أن أهل الشورى الستة وهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم تنازعوا عليها على مرأى ومسمع من جميع الصحابة فلم ينكروا عليهم، وأقروهم على هذا التنازع، مما يدل على إجماع الصحابة على جواز التنازع على الخلافة، وعلى جواز طلبها والسعي لها ومقارعة الرأي بالرأي والحجة بالحجة في سبيل الوصول إليها . وقد كان يظهر من بعضهم بالتصريح حينا وبالتلميح حينا آخر طلبهم للخلافة ، فقد روى الطبري : أن عبد الرحمن بن عوف طلب من علي وعثمان أيهما يتنازل لصاحبه ، فسكت الاثنان دليل رغبة كل منهما في الخلافة " . وهذا ما جعل الماوردي يقول : وليس طلب الإمامة مكروها فقد تنازع أهل الشوري فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب " [54]

بل وقد اعتبر المطيري تنافس الصحابة ﷺ هذا دليلا على وعيهم السياسي وفهمهم لطبيعة هذا الدين ، وأنهم كانوا يمارسون العمل السياسي طاعة لله ، ويتخذونه قربة وعبادة ، وأنه لم يطرأ في ذلك العصر ما طرأ بعد ذلك من آراء ترى في مثل هذا التنافس نقصا في الدين وقدحا في العدالة ..وأنهم إنما تنافسوا فيها لشرفها ، ولكونها من أبواب الخير والإصلاح فلم يروا في تنافسهم ما ينافي نهي النبي ﷺ عن طلب الإمارة في قوله لأبي ذر وعبد الرحمن بن سمرة ، إذ حملوا هذه الأحاديث على الوجه الصحيح ، وهو أن المحذور

---

[53] الشوكاني: نيل الأوطار مرجع سابق 159/9. انظر: شرح كنز الدقائق، للزيلعي، القاهرة، 1314هـ، 176/4.

[54] البخاري 24 33 (تاريخ الأمم 5/ 33

[55] السلطانية 8

شرعا : هو طلب الإمارة لذات الإمارة ، وما فيها من العلو والشرف ، أما طلبها لكونها بابا من أبواب الخير والإصلاح ، وإقامة القسط بين الناس فهذا مأجور بلا خلاف .[56]

مناقشة المؤيدين أدلة المانعين :

أجابوا على من استدل بقوله تعالى :

1- (فلا تزكوا أنفسكم) أنها محمولة على تزكية النفس من حيث القرب من الله والتقوى له ، وهذا لامجال لإظهاره ولا لإطلاع الناس عليه فهو موضع سر بين العبد وربه ، نتبين ذلك من خلال تأكيد المفسرين لهذا المعنى ، يقول الرازي في تفسيره الكبير : هو أعلم بكم أيها المؤمنون ، ..فلا تزكوا أنفسكم رياء وخيلاء ولا تقولوا لآخر أنا خير منك ، وأنا أزكى منك وأتقى فإن الأمر عند الله ، ووجه آخر : وهو إشارة إلى وجوب الخوف من العاقبة ، أي لاتقطعوا بخلاصكم أيها المؤمنون فإن الله يعلمكم عاقبة من يكون على التقى .

2- وفي قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم) فقد حملوه على حالة خاصة باليهود ، وأن النهي قد يكون في مدح الرجل لآخر بما ليس فيه ، و ذكروا قول القرطبي : بأن فيه ثلاث مسائل[57] :

الأولى : قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم) هذا اللفظ عام في ظاهره ولم يختلف أحد من المتأولين في أن المراد : اليهود ، واختلفوا في المعنى الذي زكوا به أنفسهم فقال قتادة والحسن ذلك قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه وقولهم لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ، وقال الضحاك والسدي : قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهارا غفر لنا ليلا وما فعلناه ليلا غفر لنا نهارا ونحن كالأطفال في عدم الذنوب

الثانية : قوله تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم) يقتضي الغض من المزكي لنفسه بلسانه والإعلام بأن الزاكي المزكى من حسنت أفعاله وزكاه الله عزوجل ، فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه ، وإنما العبرة بتزكية الله له.

الثالثة : النهي عن مدح الرجل للرجل بما ليس فيه فيدخله في ذلك الإعجاب والكبر ، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل ولذلك قال ﷺ (ويحك قطعت عنق صاحبك)[58] وفي الحديث الآخر (قطعتم ظهر الرجل)[59] حين وصفوه بما ليس فيه وعلى هذا تأول العلماء قوله ﷺ (أحثوا التراب في وجوه المداحين)[60]

---

[56] المطيري 19

[57] تفسير القرطبي 5/ 246

[58] البخاري الجامع الصحيح 6061 .: مسلم -: المسند الصحيح 3000 صحيح

[59] البخاري 2/ 947 و مسلم 4/ 2297

[60] مسلم 4/ 2297

رد المؤيدين عن النهي الوارد في الأحاديث الشريفة :

وقد أجاب هذا الفريق عن النهي الوارد في أحاديثه ﷺ مثل قوله ﷺ : لاتسأل الإمارة ...وغيره ، أن النهي الوارد في الحديث يقصد به عدم التكالب على السلطة والمنافسة عليها حبا للجاه والظهور وتحقيقا للأطماع الخاصة[61]

وقالوا كذلك : إن النهي عن طلب الإمارة الوارد في الأحاديث هو نهي للضعفاء أمثال أبي ذر ممن لا يصلحون لها ، فكل من شعر بنفسه الكفاءة والقدرة على تحقيق مطلوب الولاية ، ولم يكن يقصد سوى المصلحة العامة والحرص على خدمة الجماعة ، لايكون مشمولا بالنهي الوارد في الحديث .

- يؤيد هذا قوله ﷺ لأبي ذر (إنك ضعيف)
- ويؤيده ما ورد عن ابن عمر ﷺ مرفوعا " الإمام الضعيف ملعون "[62]. (ضعيف)

وأجابوا كذلك أن بين هذه الروايات ما وضح مجملها و قيد مطلقها ، قال ابن حجر : في شرح قوله ﷺ (وستكون ندامة يوم القيامة) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل ، ..قالﷺ : الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة[63] ، وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة أخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة[64] قال الحافظ وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ، ويقيده أيضا ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قلت : يا رسول

---

61 . عبد الحميد الأنصاري الشورى والديمقراطية 439

62 الإمام الضعيف ملعون رواه الطبراني والسيوطي عند الطبراني كذا في مرقاة الصعود قال في مجمع الزوائد 5/209 رواه الطبراني وسقط من اسناده رجل بين عبد الكريم بن الحرث وبين ابن عمر وفيه جماعة لم اعرفهم ذكره الألباني في ضعيف الجامع 2292 (ضعيف)

63 رواه الطبراني في الأوسط 5/ 379 من طريق أبو بكر أنبأ عبد الله ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا عباد بن أبي علي عن أبي حازم وروايةأخرى وعن أبي هريرة قال شريك لا ادري رفعه ام لا قال الامارة أولها ندامة وأوسطها غرامة واخرها عذاب يوم القيامة قال الهيثمي 5/ 201: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات المجمع قال المنذري في الترغيب 3/ 113 رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن بلفظ الإمارة أولها ... وأما بهذا اللفظ فعند مسند الطيالسي ج1/ص329 2526 وسنن البيهقي الكبرى ج10/ص97 20013 من طريق أبي داود ثنا هشام ثنا عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه به اسناده ثقات

64 طب 5/ 127 حدثنا حفص بن عمر الرقي ثنا أبو حذيفة ثنا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسارقال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني عن شيخه حفص ابن عمر الرقي وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح وقال صاحب الميزان 2/ 330 معروف من كبار مشيخة الطبراني مكثر عن قبيصة وغيره قال أبو أحمد الحاكم حدث بغير حديث لم يتابع عليه وورد بنحوه من طرق صحيحة عن أبي هريرة 231وغيره

الله ألا تستعملني ؟ قال : إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها .."[65]

وقد فرق البعض بين التقدم لتولي القيادة السياسية وطلب المنصب الإداري ، وبين أن التحفظ عند فريق المانعين من طلب الولاية ناجم عن الخلط بينهما قال مؤلف (العقيدة والسياسة) : " بيد أن تحفظهم هذا ناجم عن الخلط بين التقدم لتولي القيادة السياسية للجماعة وطلب المنصب الإداري من القيادة التنفيذية فالحديث المذكور يحظر على القيادة السياسية إعطاء المناصب الإدارية من يطلبها من غير مستحقيها ، ولا دلالة له على طلب القيادة السياسية" [66]

ثم قال : " فالحديث إنا لا نولي ....لايقضي بمنع طلب منصب الإمامة أو أي منصب سياسي آخر يتم تحديده خلال عملية الشورى ، بل يدل على واجب القيادة السياسية في عدم الاستجابة لرغبة من يطلب منصبا إداريا لتحقيق غرض شخصي ، أو من لا يملك الكفاية للقيام بأعباء المنصب المطلوب" [67]

وقد ناقش المانعون أدلة المؤيدين :

أولا : رد المانعين على من استدل بقول يوسف عليه السلام

قال القرطبي [68] :

أولا : أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى أن ذلك فرض متعين عليه فإنه لم يكن هناك غيره ، وهكذا الحكم اليوم لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ، ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه ، لتعين ذلك عليه ووجب أن يتولاها ، ويسأل ذلك ويخبر بصفاته التي يستحقها به ، من العلم والكفاية وغير ذلك كما قال يوسف عليه السلام .

وأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب لقوله ﷺ : لعبد الرحمن لاتسأل الإمارة ، وأيضا فإن في سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها ، دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه ، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك ، وهذا معنى قوله ﷺ : " وكل إليها " ، ومن أباها لعلمه بآفاتها ولخوفه من التقصير في حقوقها فر منها ، ثم إن ابتلي بها فيرجى له التخلص منها وهو معنى قوله : " أعين عليها ".

---

[65] فتح الباري 13/ 126

[66] العقيدة والسياسة 228

[67] العقيدة والسياسة 228

[68] تفسير القرطبي 9/ 216

الثاني أنه لم يقل إني حسيب كريم وإن كان كما قال النبي ﷺ : " الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم"[69] ، ولا قال : إني جميل مليح إنما قال : إني حفيظ عليم ، فسألها بالحفظ والعلم لا بالنسب والجمال .

الثالث : إنما قال ذلك عند من لايعرفه فأراد تعريف نفسه وصار ذلك مستثنى من قوله تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم)

وأضاف آخرون

- أن يوسف عليه السلام طُلب إليه أن يختار فاختار الولاية لغرض هو يبتغيه .
- كما أنه يريد إنقاذ مصر من مجاعة محققة أعلمه الله بها .
- و أنه كان يعيش ظرفا استثنائيا في مجتمع لايحكم شرع الله فلم يكن الاختيار يخضع لظروف شرعية.
- كما أن يوسف عليه السلام كان نبيا تحوطه العناية الالهية وقد وصل مرتبة من الكمال البشري وهو يعلم حقيقة ذلك
- أن ذلك خاص بالأنبياء لوثوق الأنبياء بأنفسهم بسبب العصمة من الذنوب .
- أن شرع غيرنا ليس شرعا لنا فيمكن أن يكون الطلب في شرع يوسف عليه السلام سائغا .

ثانيا : ردوا على استدلالهم بقول سليمان ﷺ (رب هب لي ملكا) فقالوا :

أنه خارج عن محل النزاع إذ محله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق وسليمان عليه السلام إنما سأل الخالق ، كما أن ذلك كان علامة من علامات النبوة ، ومعجزة من معجزات الله .

ثالثا : وأما ما يتعلق بأدلة السنة وتوجيه النهي للطالب الحريص والضعيف فقط :

1 - فقالوا الرد على هذا الرأي بأن الأحاديث كانت واضحة في النهي عن طلب الولاية وجزم الرسول ﷺ بعدم إعطاء الإمارة لمن طلبها ، كما في حديث أبي موسى ، فقد أقسم أبو موسى أنه لم يكن يعلم ما يدور في نفوس صاحبيه، وأنه ما جاء معهما من أجل هذا ، وكأنه يبرئ نفسه من تهمة السعي للإمارة ، مع أنه كان قادرا عليها ، بدليل أن النبي ﷺ بعثه لليمن واليا ولم يبعث صاحبيه .

2- وفي الرواية الثانية هو يقول : "... وما شعرت أنهما يطلبان العمل ، فقال : لا نستعمل على عملنا من أراده "، ما يدل دلالة واضحة على النهي عن طلب الإمارة مما لامجال لتأويله .

وأما الرأي المختار :

---

[69] البخاري : الجامع الصحيح 3382

لقد كفل الإسلام للأمة حق المشاركة في الحياة السياسية ، ويقصد بذلك : أن للفرد حقاً في أن يشارك سلطة الحكم أعمالها، توجيهاً وإدارة وتنفيذاً ، وكل ما يتعلق بأمور الدولة وشؤونها[70] ، والمشاركة في الحياة السياسية ليست حكراً على أحد، وليس لفرد، أو فئة، أو طبقة أن تستأثر بها دون الآخرين.

ويتضمن هذا الحق الاشتراك في الانتخابات المختلفة، والاستفتاءات المتنوعة ، وكذلك حق الترشيح للهيئات والمجالس المنتخبة ، وأخيراً حق التوظف ، وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية [71]

ويقصد بحق الترشيح : حق الفرد في ترشيح نفسه لمنصب من مناصب الدولة ، أو أي وظيفة من وظائفها العامة .

أما الأحاديث الواردة بمنع طلب الولاية، فيمكن حملها على طلب الولاية ممن يطلب بها دنيا ورياسة واستعلاء ، لا القيام بفرضيتها ، أو من ضعيف لا تتوفر فيه شروطها بدليل القرآن الكريم ، فقد دل على هذا طلب يوسف ﷺ الولاية ، كما أن السنة الناهية عن طلب الولاية ، ورد فيها تعليل ذلك النهي بأنه : التطلع المذموم إلى المسؤولية للاستعلاء بها، واتباع هوى النفس ، لا القيام بفرضيتها [72]، يدل على ذلك قوله ﷺ : " إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ "[73].

وقد أجاز الماوردي - رحمه الله - ذلك بقوله : " فحق الترشيح في الإسلام مكفول لمن توافرت فيه الأهلية المطلوبة لمتولي الوظيفة، فله أن يتقدم بنفسه لطلبها ، أو أن يقدمه غيره"[74].

وهذا ما أكده الجصاص بقوله : " ولكن الفيصل في طلب الولاية أو عدم طلبها ، هو توافر شروط الكفاية والعلم بها، وإحراز شرائطها ، لقوله ﷺ : " إلا لمن أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها ". ويجوز أن يعرَف بالمتصف بالصلاحية للولايات من يعرفه من الناس ، لدى ذوي السلطة والتولية "[75].

---

[70] سعيد: الإسلام وحقوق الإنسان (ص: 181).

[71] عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري (ص: 234).

[72] البياتي: النظام السياسي في الإسلام (ص: 327).

[73] أخرجه البخاري في صحيحه ج6/ص2614/ح6729.

[74] الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 7).

[75] أبو بكر الحصاص: أحكام القرآن، مرجع سابق، 214/3.

قال النووي : وقد اتفق الفقهاء على حرمة طلب الولاية إذا كان في الناحية من هو أصلح منه ، ويكره للإمام توليته مع أنه لو ولاّه انعقدت ولايته، وإن لم يكن في الناحية أصلح منه ، يستحب له الطلب ، وإذا انفرد وجب عليه الطلب[76].

بل إنّ الشافعية، والمالكية، يذهبون إلى أبعد من ذلك إلى القول باستحباب طلب الولاية ولزومه ، لمن أحرز الشروط ، ووثق من نفسه الكفاية والعدل ، أو خاف ضياع حق له أو لغيره ، حتى أنه يجوز له أن يبذل عوضًا ماليًا عليها، إذا دعا الحال ويعدونه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأمّا بذل المال في طلب ما لم يجب فحرام قطعًا – عندهم – لأنّ ذلك يكون نوعًا من الرشوة قال ابن عابدين : " والقضاة إذا تولّوا بالرّشا، أحكامهم باطلة"[77].

ونخلص هنا إلى ما يلي :

1- إن الولاية لابد منها لاستقامة أمر الرعية وانتظام شأنها ، ومن هنا يفسر طلب سيدنا يوسف لها وحرص بعض السلف الصالح عليها ، وهناك بعض الروايات في ذلك مثل قوله ﷺ :...إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار[78]

---

[76] الإمام النووي: نهاية المحتاج، القاهرة، 236/8.

[77] حواشي الشرواني: القاهرة، 1315هـ، 102/10-103. انظر: حاشية الدسوقي، لابن عرفة، القاهرة، 1894م، 130/4. بلغة السالك لأقرب المسالك: 264/3. الشاطبي: الاعتصام، مرجع سابق، 239/2.

[78] ابو داود 3/ 131 2934 حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده وقال المنذري: في إسناده مجاهيل. وقال في عون المعبود (153/8) ص). أنهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم فأرسل ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ائت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له إن أبي يقرئك السلام وإنه جعل لقومه من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم فإن قال لك نعم أو لا فقال له إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده فأتاه فقال إن أبي يقرئك السلام فقال و عليك وعلى أبيك السلام فقال إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم ثم بدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم فقال إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم فإن هم أسلموا فلهم إسلامهم وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام فقال إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل العرافة لي بعده فقال إن العرافة حق ولابد للناس من عريف ولكن العرفاء في النار سنن أبي داود 2934 سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح] 109/8 قال المنذري : في إسناده مجاهيل وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الأئمة واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما . وذكر ابن عدي الحافظ هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصرا . وقال ولغالب غير ما ذكرت وفي حديثه النكرة وقد روى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله حديث يشهد الله حديث معضل . وقال أيضا وغالب الضعف على حديثه بين المنذري : في إسناده لم يسم الرجل ولا أباه ولا جده الترغيب والترهيب 30/2 وقال ابن حجر العسقلاني في هداية الرواة 466/3 [حسن كما قال في المقدمة]

كما تفسر الأحاديث التي مرت معنا وتبين أهمية الولاية ، وإذا كانت للولاية هذه الأهمية فلا بد أن يتصدى لها من يجد في نفسه الكفاءة .

2- قد تكون الإمارة مصدر خير أو شر لمن يتولاها وذلك في الدنيا والآخرة ، فهي ليست شرا محضا ولا خيرا محضا ولكن هي وسيلة إن أحسن استخدامها أدت إلى الخير في الدنيا والآخرة ، وإن أسئ استخدامها أدت إلى الشر في الدنيا والآخرة ، ويرد هنا كافة الأحاديث التي تبين الخير فيها لمن عدل والويل فيها لمن جار ، وقد سبق قول ابن حجر في بيان تقييد ما أطلق وتوضيح ما أبهم .

3- لا بد لمن يتولاها أن يكون كفؤا لها ، ومعنى الكفاءة الحفظ والعلم كما بين الله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام ، وكما بين رسول الله ﷺ سبب رفضه لاستعمال أبي ذر رضي الله عنه ، وهو الضعف فلم ينهه بداية عن طلب الإمارة ولكنه بين له أنه ضعيف لايصلح لها ، وفي بيان ضعف أبي ذر ، قال القرطبي : معنى إني أراك ضعيفا عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية وذلك لأن الغالب عليه كان الاحتقار بالدنيا وبأموالها ، الذين بمراعاتهما ينتظم مصالح الدين ويتم الأمر ؛ وقد كان أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتى بتحريم الجمع للمال وإن أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذي وبخ الله تعالى عليه في القرآن [79]، فلذلك نهاه النبي ﷺ عن الإمارة وولاية مال الأيتام وهذا يحتاج شيئا من التوفيق ، كما قال العز بن عبد السلام : كان ﷺ متوليا وكان سيد الولاة وكان حاكما كما لجميع المسلمين فكيف قال : " إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ..الخ وفيه إشكال من وجهين الأول : أن الإمام أفضل من غيره ، والثاني : أنه كان ينبغي أن يؤثر ﷺ ما هو أحب إليه ، والجواب أن معنى ذلك (أحب لنفسي) لو كان حالي كحالك في الضعف ؛ لأن للولاية شرطين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها ، وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله :(إني حفيظ عليم) فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى [80].

ويشهد لهذا قول النووي : "هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف . وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة , وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار"، وقوله في مكان آخر : وأما من قوي على الإمارة وعدل فيها فإنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله [81].

---

[79] تفسير القرطبي 3/ 418

[80] عون المعبود 8/50

[81] شرح السيوطي 6/ 255

4- حب الرياسة فطرة فطر الإنسان عليها ، يقول ابن القيم : "النفس مشحونة بحب العلو والرياسة بحسب إمكانها " ، قال شداد بن أوس " إن أخوف ما أخاف عليكم الشهوة الخفية "[82] قال أبو داود في شرحها : هي حب الرياسة " وفي الحديث عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال : ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء علي المال والشرف لدينه [83]، فلا شك أنها فتنة عظيمة مثل فتنة المال أو غيرها ، قل من ينجو منها فالأفضل اجتنابها وعدم طلبها أو الحرص عليها في حالة التيقن من وجود مَن هو أهل وأكفأ لها ، لما تشتمل عليه من الخطر في تحمل المسؤولية دنيا وأخرى ، قال النووي : "ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذر ﷺ منها , وكذا حذر العلماء , وامتنع منها خلائق من السلف , وصبروا على الأذى حين امتنعوا " [84]

فأظن أن المقصود تزهيد الناس بالولاية وتقليل الطمع بها والتكالب عليها ، وخصوصا لمن علم من نفسه عدم القدرة على إدارة الأمور، أو لمن علم وجود من هو أكفأ منه ، وعلى هذا توجه الأحاديث التي تنهى عن طلب الإمارة والحرص عليها وهذا هو الأصل ، ولا بأس من طلبها في حالة عدم ذلك ، بل يكون واجبا عليه

---

[82] واحمد 4/ 125 من طريق ا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر قال ثنا عبد الحميد يعني بن بهرام قال قال شهر بن حوشب قال بن غنم وفي الأحاديث المختارة 8/ 324 أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد أن فاطمة أخبرتهم أبنا محمد أبنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكار حدثني عبدالحميد بن بهرام ثنا شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم قال قال أبو الدرداء وعبادة بن الصامت.به ثم قال اسناده حسن . وقال المنذري الترغيب والترهيب 54/1 [فيه] شهر بن حوشب و الهيثمي مجمع الزوائد - 223/10 فيه شهر بن حوشب وثقه أحمد وغيره وضعفه غير واحد وبقية رجاله ثقات وروي الحديث عن عبادة بن الصامت الكبير 7/ 284 و المستدرك 7940 من طريق أبي أحمد بكر بن محمد بن حمدان ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي بن إبراهيم ثنا عبد الواحد بن زيد عن عبادة الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

وقد ورد في طريق آخر تفسير الشهوة : ...وما الشهوة الخفية قال يصبح أحدكم صائما فتعرض له شهوة فيواقعها فيدع صومه أوسط 4/ 284 4213 حدثنا علي بن الحسن بن سليمان النيسابوري ببغداد قال نا الربيع بن سليمان قال نا عبد الله بن وهب عن الحارث بن مهران عن عبد الواحد بن زيد عن عبادة بن نسي 2 قال دخلت على شداد بن اوس وفي الرواية الأولى فقال عبادة وأبو الدرداء : فأما الشهوة الخفية فقد عرفناها هي شهوات الدنيا من نسائها وشهواتها

[83] أخرجه ابن حبان 8/ 24 3228 وفي موارد الظمآن 1/ 612 2472 والترمذي 4/ 588 2376 من طريق سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن بينها عن بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبيه بنحوه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ويروى في هذا الباب عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده المستدرك 5771 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن خباب ثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن عثمان السلولي عن عاصم بن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه عن جده قال اشتريت أنا وأخي مائة سهم من سهام حنين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم يا عاصم ما ذئبان عاديان أصابا فريسة غنم أضاعها ربها بأفسد فيها من حب المال والشرف لديه الحديث مشهور لعاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي وفي الأحاديث المختارة 4/112 1323 أخبرنا الإمام أبو الفتوح أسعد بن محمود بن خلف العجلي وغيره بأصبهان أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم أنا محمد بن ريذة أنا سليمان الطبراني نا محمد بن شعيب بن الحجاج الزبيدي بمدينة زبيد ظاهرا نا أبو حمة محمد بن يوسف نا أبو قرة موسى بن طارق قال ذكر سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد بنحوه قال إسناده صحيح ثم قال الطبراني لم يروه عن سفيان عن سليمان التيمي إلا أبو قرة 1 اسناده صحيح

[84] شرح مسلم 12/ 211

السعي لها يقول الجويني[85] : " إن الذي تفرد بالاستحقاق يجب عليه أن **يتعرض للدعاء إلى نفسه** والتسبب إلى تحصيل الطاعة والانتهاض لمنصب الامامة فإن لم يعدم من يطيعه ، وآثر التقاعد والاستخلاء بعبادة الله ، مع علمه بأنه لا يسد أحد مسده ، كان ذلك عندي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر وإن ظن ظان أن انصرافه وانحرافه سلامة كان ما حسبه باطلا قطعا والقيام بهذا الخطب العظيم إذا كان في الناس كفاة في حكم فرض الكفاية فإذا استقل به واحد سقط الفرض عن الباقين ، فإذا توحد من يصلح له صار القيام به فرض عين " ، وينقل ابن حجر قول المهلب : ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره , وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال .قال المهلب : وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذي قبله من الحصول **بالطلب أو بغير طلب بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالبا عمن هذا شأنه . وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه**[86]

وهذا ما تبينه مواقف الراشدين من الخلافة :

فعن رافع الطائي رفيق أبي بكر في غزوة ذات السلاسل قال : وسألته عما قيل في بيعتهم ، قال وهو يحدثه عما تكلمت به الانصار وما كلمهم وما كلم به عمر بن الخطاب الانصار وما ذكرهم به من امامة اتاهم بأمر رسول الله ﷺ في مرضه ، فبايعوني لذلك وقبلتها منهم وتخوفت ان تكون فتنة تكون بعدها ردة [87]

وعن ابن عباس ان أبا بكر ﷺ قال والذي نفسي بيده ما أخذتها رغبة فيها ولا إرادة استئثار على أحد من المسلمين ولا حرصت عليها يوما ولا ليلة قط ولا سألتها الله عز وجل سرا ولا علانية ولقد تقلدت أمرا عظيما لا طاقة لي به الا أن يعينني الله عليه[88]

ويدل على ذلك موقف عمر ﷺ في السقيفة عندما رشحه أبو بكر ﷺ للخلافة حيث يقول : " ... ولم أكره شيئا مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر قال فقال قائل من الأنصار أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا

---

[85] غياث الأمم 1/ 236

[86] فتح الباري 13/ 126

[87] رواه أحمد : 1/40 ورواه أحمد 1/8 42 من طريقٍ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ذِي عَصَوَانَ الْعَنْسِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَافِعٍ الطَّائِيِّ رَفِيقِ أَبِي بَكْرٍ فِي غَزْوَةِ السَّلاسِلِ وأخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ج 10/ص 97/ح 20013 أخرجه الطيالسي في مسنده ج1/ص330/ح2526. و البيهقي في سننه الكبرى ج10/ص97/ح20013 قال الهيثمي 5/ 200 : رواه أحمد عن شيخه علي بن عياش ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات قال أحمد شاكر إسناده صحيح

[88] سبق تخريجه صفحة 9

معشر قريش قال فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى تخوفت الاختلاف فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرين ثم بايعه الأنصار ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة قال فقلت قتل الله سعد بن عبادة " [89]

فنلاحظ قول عمر : أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر أنه يرفض أن يتأمر على قوم فيهم من هو خير منه ألا وهو الصديق ثاني اثنين ...فهو من يستحقها في نظره .

وأما ما ذكر عن حرص عمر وغيره في خيبر ...فأعتقد أن هذه الرواية تشير إلى عكس ما اراد الكاتب فهي تبين أن عمرﷺ لم يكن يحب الإمارة وهذا هو الوضع الطبيعي ، إلا أنه في تلك المرة أحبها وذلك لمزية ذكرها رسول الله ﷺ ليس فيها مجال للشك بأن من يأخذ الراية يحبه الله ورسوله بنص من لا ينطق عن الهوى ﷺ ، ولذلك تطاول الصحابة وكلهم أمل أن يكون ذلك الرجل ، كما لايفوتنا أن نذكر أن الرسول ﷺ هو الذي أخبرهم بأنه سيعطي الراية لأحدهم ولم يكن ذلك بطلب منهم .

قياس طلب الولا ية على طلب القضاء:

وقد قال البعض بقياس سائر الولايات على ولاية القضاء ، ومنها الولاية الكبرى ، وذلك إعمالا لسائر النصوص والوقائع فقد قال رحيل الغرايبة : يمكن إيجاد صياغة تشريعية تنظيمية بحيث لا يبقى الحكم معلقا على تقدير الفرد لنفسه ، وأن لانبقي الحكم دينيا فقط يخضع للأجر والثواب الأخروي ، فتكون هذه الصياغة كالتالي [90] :

- يكون واجبا : عندما يتعين عليه ، وعندما يخاف الفتنة بين الناس ، وعندما يتحقق الخوف من تولية من لا تحل ولايته أو من يتأكد وقوع الفساد بولايته [91]

- ويكون مندوبا : إذا كان يقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتدارك الحقوق ، أو كان يظن بنفسه الصلاح والكفاءة [92]

- ويكون مكروها : لمن يقصد المباهاة والاستعلاء وحب الظهور وهو قادر كفء ، أو لمن يظن في نفسه القصور عن القيام بالأمانة على وجهها ، أو لمن لم يتعين لهذا المنصب وكان هناك من هو أصلح له . [93]

---

[89] البخاري 6/ 2506

[90] رحيل 178

[91] حاشية رد المحتار على الدر المختار 5/ 366

[92] حاشية رد المحتار على الدر المختار 5/ 367.....وغيره رحيل 176

[93] رحيل 176

- ويكون حراما : لمن يقصد الإضرار بغيره ، ومن تأكد عجزه عن المسؤولية ، ومن لا تتوفر فيه الشروط المعتبرة

- ويكون مباحا : لمن قصد بالتولية طلب الرزق من بيت المال وكان في حاجة له ، بعد توفر شروط الولاية فيه ، أو من قصد دفع الضرر عن نفسه .

وأما بالنسبة لمسألة القدرة والكفاءة فيمكن الوقوف عليها ، من خلال امتحان الكفاءة وابراز الوثائق التي تبين الدرجة العلمية وهذا متيسر في هذا العصر .

وبالنسبة للغايات والمقاصد فهذه تختص بالفرد نفسه ، ولا مطلع على حقيقة الدواخل إلا الله ، ولكن يمكن الوقوف على القرائن ، والقرائن تختلف قوتها من القطع إلى الظن .

و. بالنسبة للظروف واختيار الأصلح فالأصلح ، فهذه مسألة نسبية تعود إلى الظرف المرحلي لكل مسألة .

حكم الدعاية للنفس :

لقد عرف مبدأ الترشيح في الإسلام ، وجرى العمل به في المناسبات السياسية المشهورة ، وكان هذا بارزا في أهم الأحداث السياسية التي أعقبت وفاة الرسول الكريم ﷺ ، وذلك عندما اجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة من أجل اختيار الزعيم الذي يخلف رسول الله ﷺ ، وقد بادر إلى هذا التجمع الأنصار .... [94] فهذا ترشيح أبي بكر لعمر وأبي عبيدة ....، وترشيح العباس لعلي ...[95]

وإذا جاز الترشيح ضمن معايير معينة ، فليس لمن رشح نفسه أن يقوم بالدعاية الانتخابية التي يقوم بها المرشحون عادة في الوقت الحاضر ، من مديح لأشخاصهم ، وتنقيص في حق غيرهم ، وإنما يجوز للمرشح أن يعرف نفسه للناخبين ، ويبين لهم فكرته ومنهاجه في العمل ، ولا يزيد على ذلك [96].

يقول الإمام الألوسي - رحمه الله -: " يجوز للإنسان مدح نفسه بالحق، إذا جُهل أمره "[97]

ويقول ابن الجوزي - رحمه الله -: " إذا خلا مدح الإنسان لنفسه من بغي وتكبر، وكان مراده به الوصول إلى حق يقيمه، وعدل يحييه، وجور يبطله، كان ذلك جميلاً جائزاً "[98]

---

[94] كتاب الحقوق والحريات 87

[95] الهمداني، القاضي عبد الجبار، المغني في التوحيد والإمامة، ج20

[96] البياتي: النظام السياسي الإسلامي (ص: 328)، زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص: 54).

[97] الألوسي: روح المعاني (5/13).

[98] ابن الجوزي: زاد المسير (245/4).

وللواقع اليوم والميزان المصلحي وجهة نظر :

قال محمد أحمد الراشد فيما يتعلق بترشيح الشخص نفسه لبعض الولايات (كالبرلمان مثلا) : أما المجتمع المسلم الواسع الضخم حيث يغلب على الظن عدم معرفة ولي الأمر بكل من هنالك من المعادن الصالحة المؤهلة فإن الميزان المصلحي يدل على تجويز الترشيح استثناء من أصل عدم طلب الإمارة الثابت بأحاديث صحيحة ، وقد مال إلى ذلك الدكتور عبد الكريم زيدان في بحثه عن الفرد والدولة في الشريعة.[99]

إن ميزة السياسة الاسلامية أنها توجب على القادر أن يتصدى للإمامة إن لم يسد أحد مسده ، ويعتبر فاسقا إن زهد بها حتى لو انصرف للعبادة ، كما بين الجويني .[100]

ويضيف الراشد حول الترشيح لبعض الولايات : أن الكراهة منصرفة إلى ما يكون من ذلك في المجتمع المسلم الصغير الذي يعرف فيه الخليفة عموم عناصر الخير فيفتي بذم طلب الإمارة أو تزكية النفس ..أما المجتمع الذي نعيش فيه اليوم حيث يقل الفقه ويغلب الجهل ، فيكون الترشيح ضرورة فوق كونه جائزا ، فإن القوانين والأعراف قد جرت على ضرورة الترشيح ، وأرى أن امتناع أهل الصلاح عن ترشيح أنفسهم يجعل الصدارة لغيرهم من الملاحدة وأصحاب المذاهب الهدامة ، التي لاتريد الخير لهذه الأمة ، أو ترى الخير في غير ما أمر به الله تعالى ، وذلك باب من المفاسد وذريعة للظلم وغلبة الجاهلية ، فنسد هذه الذريعة بالترشيح ، إذ الشريعة ترتاد المصالح أبدا .[101]

خاتمة

أرجو أن أكون قد ألقيت شيئا من الضوء على هذه المسألة الخلافية ، وقد بينا أهم الأقوال في ذلك وما هي الأدلة التي اعتمدها كل فريق ومناقشتهم لأدلة الفريق الآخر ، وقد رجحنا رأي الفريق الثاني الذي يقول بجواز ترشيح النفس للضرورة ، وخصوصا إذا تعين هذا الأمر في شخص ما حيث أن عدم تقدمه يسمح للآخرين بذلك (من لا يستحق) ، واقول أن هذا الأمر يبقى نظريا أكثر منه عمليا وخصوصا في الولايات العامة حيث لا يتصدى لهذا الأمر إلا من زكاه أهله أو عشيرته أو حزبه - خصوصا إذا كان المنصب يعتمد على الانتخابات - ولا أظن أنه هذه الحالة هو من يزكي نفسه ، ومن مشاهدات الواقع رأينا أن من يفرض نفسه على أهله أو جماعته يفشل غالبا حيث لا يطيق الناس مثل هؤلاء ، ويشكل فرض نفسه عبئا عليهم ومانعا لهم غالبا من اختياره .

---

[99] أصول الاجتهاد التطبيقي 3/ 226

[100] الفقه اللاهب 127

[101] أصول الاجتهاد التطبيقي 73/3

وأخيرا نسأل الله أن يعصمنا من الزيغ والضلالة ، وأن يعيننا على أداء الأمانة . إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلِ اللهم على نبينا محمد وآله وصحبه

قائمة المصادر والمراجع

1. الأحاديث المختارة ، ضياء الدين المقدسي ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، 1410هـ
2. الأحكام السلطانية الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب (ت 450هـ)، بيروت: دار الفكر
3. أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1405
4. الإسلام وحقوق الإنسان .محمد عمارة. القاهرة دار الشروق .1989
5. إرشاد الفقيه. للإمام: ابن كثير الدمشقي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (1416هـ).
6. أصول الاجتهاد التطبيقي محمد أحمد الراشد كندا:دار المحراب ، 2002
7. الاعتصام . أبو إسحاق الشاطبي المكتبة التجارية الكبرى – مصر
8. الإمام الشافعي: الرسالة طبعة دار التراث، القاهرة، 1975م..
9. البداية والنهاية ، ابو الفداء اسماعيل بن كثير (774هـ) ، المعارف ، بيروت
10. بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي ، أحمد بن محمد : ومطبعة الحلبي، القاهرة ، ط. الأخيرة، 1372هـ..
11. تاريخ الخلفاء جلال الدين السيوطي ت:حمدي الدمرداش ، مكتبة نزار الباز ط1: 1425هـ-2004م
12. تاريخ الرسل والملوك ، أبي جعفر أحمد بن جرير الطبري (310هـ)
13. التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي : دار الفكر
14. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف عبد العظيم بن عبد القوي المنذري دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1417
15. التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي – بيروت ط1 ، 1405هـ
16. تفسيرالقرآن العظيم ابو الفداء اسماعيل بن كثير (774هـ) ، المعرفة ، 1412
17. تقويم الذات ، د. عادل الشويخ ، دار المحراب ، كندا
18. التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني 852 هـ ، دار الفكر
19. جامع البيان في تفسير القرآن ، أبي جعفر أحمد بن جرير الطبري (310هـ) ، ط الرسالة
20. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب القاهرة
21. الجامع المسند الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى 1422هـ
22. حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين (ابن عابدين)، دار الفكر بيروت، ط1، 1421هـ.
23. الحرية أو الطوفان حاكم المطيري ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط1 ، 2004
24. حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، القاهرة ، 1894م..
25. الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل ، علي بن نايف الشحود ،
26. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب عبد العزيز
27. الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، رحيل محمد غرايبة ، دار المنار ، ط1 2000
28. حواشي الشرواني : القاهرة ، 1315هـ،
29. خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب : أحمد بن شعيب النسائي: مكتبة المعلا – الكويت الطبعة الأولى ، 1406
30. الدِرَايَةُ فِيْ تَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ الْهِدَايَةِ ، الحافظ ابن حجر العسقلاني : دار المعرفة بيروت
31. الإسلام والدستور لتوفيق السديري - (1 / 53)
32. الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، منير البياتي ، جامعة بغداد ، طبعة أولى ، 1399هـ

33. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : محمود الألوسي أبو الفضل : دار إحياء التراث العربي - بيروت
34. زاد المسير في علم التفسير للامام أبي الفرج الجوزي (ت 597 هـ) دار الفكر ، ط 1، 1407 هـ
35. شرح سنن النسائي عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، 1406 – 1986
36. شرح كنز الدقائق، للزيلعي، القاهرة، 1314هـ .
37. شرح مشكل الآثار : أبو جعفر المصري المعروف بالطحاوي (321هـ) الرسالة ط1 - 1415 هـ
38. شرح الهداية ، الخوارزمي: الحلبي وأولاده، القاهرة .
39. الشورى والديمقراطية . عبد الحميد الأنصاري
40. صحيح مسلم ، مسلم القشيري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ت ..
41. صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان 1407 هـ - 1987 م
42. الطبقات الكبرى ،محمد بن سعد ، دار صادر – بيروت الطبعة : 1 - 1968 م
43. العواصم من القواصم ، أبو بكر العربي ، الطبعة : الأولى ، المملكة العربية السعودية ، 1419هـ
44. عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ، 1415
45. الفائق في غريب الحديث : محمود بن عمر الزمخشري : دار المعرفة – لبنان ، الطبعة الثانية
46. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية زيدان، عبدالكريم، (القاهرة: دار الجهاد، د. ط، 1977م)
47. الفتاوى الكبرى لابن تيمية .دار المعرفة ، بيروت
48. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للامام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة - لبنان ط1
49. الفروق، القرافي: مطبعة إحياء الكتب، القاهرة 1346هـ،
50. الفقه اللاهب محمد احمد الراشد :كندا:دار المحراب ، 2002
51. القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي: القاهرة 1972م،.
52. لسان العرب" لابن منظور (ط. المعارف)
53. لسان الميزان ابن حجر العسقلاني (ت:852 هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ط2 1390هـ
54. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الناشر : دار الفكر، بيروت - 1412 هـ
55. المسند ، أحمد بن حنبل ، الرسالة ، بيروت
56. مسند أبو يعلى الموصلي دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة الأولى ، 1404 - 1984
57. المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي مكتبة الرشد ،الرياض ،الطبعة الأولى 1409
58. المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني تحقيق طارق بن عوض ،دار الحرمين بالقاهرة - 1415 هـ
59. المغني في التوحيد والإمامة، القاضي عبد الجبار الهمداني،
60. المغني للإمام موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي دار الفكر، بيروت، 1414هـ
61. منهاج الإسلام في الحكم ،محمد أسد، دار العلم للملايين ،
62. المواقف في علم الكلام لعبد الرحمن الإيجي ط. دار عالم الكتب بيروت لبنان.
63. نظرية الإسلام السياسية ، المودودي ، 1939
64. النظم السياسية والقانون الدستوري ، خليل محسن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1971 م.
65. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ
66. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الشوكاني مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر
67. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، الغزالي : القاهرة، 1917م،.
68. الولاية على النفس فى الشريعة الاسلامية و القانون ، صالح الجبوري ، مؤسسة الرسالة، ط1 الشيشاني.